والأصل

نظراً لنظرف امثال ذلك الاحتمال في افعال المصطفى
صلى الله عليه وسلم وأقواله انها للتشريع والبيان ما لم
يعارض ذلك الفعل أو تلك الحال معارض يقتضي
الاختصاص أو غيره وزعمه ان قولهم أكمام الصحابة
كانت بطاحا أرادوا به الاكمام جمع كمة وهي ما يجعل على
الراس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج للفظ عن ظاهره
بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من مصير
المعنى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجعلون القلنسوة اكبر
من الراس ولو فعل ذلك بعض عقلاء زمننا فضلاً عن
اولئك وزمنهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه
ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من البدع المذمومة
اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما مر هو به
واما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة
للغسل فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة وفيه
ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج
الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى
فلم يمتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من لبسها مع علمه
بمن جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل
تنبيه قد علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اكثر لبسه الخشن من الثياب
لكنه كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم
عن انس ان ذي يزن اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة
اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة

قال

وذلك عجيب عنه الحلبي عارضه الاعتراض
بانه سبق الى ما قاله فهو من توافق
الخواطر لكن مستحيل على ان هذا البر
من الامور الخطيرة التي يحرص الانسان
على التفرج بها والاعتراض بان الاحتمال
يبطل الادلة نظر ظاهر لانه ليس
كل احتمال ينظر اليه بل الاحتمال
الغريب والاعتراض بان حمله الاكمام
الراس ثم له ان ثبت ان الاكمام جمع
كم حقيقة والكمة مجاز وانى له ذلك
وقوله ان المعنى يصير ان الصحابة
الخ في محل المنع لانه يجوز ان تكون
سعتها من خارج لا من محل الراس حكيم

قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في الباب غير حديث
المغيرة وفيه عن اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر
وابي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وطارق ودحية
المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال وفي قول
القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لانه لو لزم اذ ذاك كفار وذبيحتهم
ميتة في حيز المنع لاحتمال انه جز حال الحياة باب
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
كيفية معيشته صلى الله عليه وسلم حال حياته وفي التاج
العيش الحياة وما تكون به الحياة فالمراد بالعيش هنا الحياة
والقصد بيان انه كان في حياته عليه الصلاة والسلام على فقر مستمر وفي المصباح
عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عايش والانثى
عايشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به
والجمع معايش وقال الزمخشري اهل الحجاز يسمون المزرعة
والطعام عيشا وللفلان معاش ورياش والارض معاش
الخلق واعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان
لهم بلغة من العيش وانهم لعايشون اذا كانت لهم
حالة حسنة انتهى وسيجيء اواخر الكتاب باب عيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا والمتوجه له هنا بيان صفة
حياته وما اشتملت عليه من الضيق او الفقر والمتوجه
له هنا بيان صفة حياته ثم بيان الماكولات التي كان
يتناولها ويتناولها وقتا فالمقصود من البابين مختلف
هذا اقصى ما اعتذر به الشارح عن التكرار ولا يضاف ان الاولى
جعلهما بابا واحدا وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب

الى ابن الجوزي

في يحمل هذه قبل التنبيه

[illegible]

شارح

لا يخفى ان الاظهر ارادة ما تكون به حياة عكس ما ذكره فتامل

لا يخفى ما في هذه العبارة من سوء التعبير واحسن منها على غاية من الزهادة والتقلل او على تخشن وتقلل او نحو ذلك

انواع صو

كان الانسب بالادب ان يقول من قلة المال وخشونة العيش ونحو ذلك مما البشر مرها

Copyright © King Saud University